

330 - الحديث-430- كتاب الطهارة - باب الجنابة من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الرابع والثلاثون الحديث السادس عن عائشة انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:00:02](#)

فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فركا فيصلني فيه رواه البخاري ومسلم - [00:00:31](#)

قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الى اخره وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه - [00:00:57](#)

الى اخره فيه دليل على طهارة المنى والقائل بنجاسته ليس معه دليل لكن يقول ان مخرجه ومخرج البول واحد فكيف يفرق بينهما وكيف يوجب غسل جميع البدن ولا يجب غسله - [00:01:22](#)

اما الاعتراض الاول فليس بمسلم لانهم اختلفوا هل مخرجهما واحد او ان لكل مخرجا ويلتقيان في رأس الذكر ومع التنزيل لا مانع من طهارته ومخرجهما واحد واما الاعتراض الثاني فلا مانع - [00:01:49](#)

لان الريح ظاهرة ويجب الوضوء لها والموت يوجب غسل جميع البدن وهو ظاهر الى غير ذلك ولو قيل بنجاسته لشق مشقة عظيمة ومحال ان يجعل الله مادة رسله واوليائه مادة نجسة - [00:02:16](#)

ولا تناقض بين قوله اغسل وافرك فانه يستحب غسل رطبه وفرك يابسه وهو كما قال ابن عباس انما هو كالمخاط فامنه عنك باذخيرة - [00:02:44](#)